

## **المحاكمة في الدعوى الموجزة والأمر الجزائي**

ويراد بالدعوى الموجزة، الدعوى الجزائية التي تنظر بإجراءات مختصرة مع عدم ضرورة تسجيل جميع التفصيات. هذه الطريقة في المحاكمة الممنوعة أصلًا في الجنایات، بل ويجب عدم إجرائها في الجنح المهمة. وتصح قانوناً في المخالفات فقط. وبعض الجنح البسيطة التي لا يجوز للمحكمة إن نظرت فيها بدعوى موجزة أن تحكم بما يزيد عن الحد الأعلى كما أورده قانون العقوبات للمخالفة من عقوبة. وتجري المحاكمات بمحضر مختصر كذلك. وفرق كبير بين إجراءات الدعوى الموجزة والدعوى غير الموجزة. ونقول باختصار بأن التحقيق الابتدائي لازم في الدعاوى غير الموجزة. مع اختصار شهادات الشهود وإفادة المتهم عند تسجيلها. والتهمة لا توجه في هذه المحاكمة الموجزة، كما ولا يجوز إصدار قرار بالبراءة فيها وإنما يكتفى بقرار الإفراج فقط.

والجنح المهمة التي لا يجوز إجراء المحاكمة عنها في دعوى موجزة هي التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات، ودون ذلك يجوز أن يحاكم على الجنحة بدعوى موجزة.

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على المحاكمة الموجزة وعلى الأمر الجزائي في المواد (٢٠١ - ٢١١) منه، وستتكلّم عن أحكام هذا النوع من المحاكمات في مبحثين.

### **المبحث الأول**

#### **المحاكمة في الدعوى الموجزة والحكم فيها**

جاءت المواد (٢٠١ - ٢٠٤) من القانون فنصت على أحكام المحاكمة في الدعوى الموجزة والحكم الذي يصدر فيها.

**أولاً - المحاكمة عن المخالفة بدعوى موجزة:**

أوجب القانون على المحكمة حين ورود إضبارة دعوى المخالفة المحالة إليها بقرار من قاضي التحقيق أو أمر من المحقق، أن تتبين منها الأمور الآتية:

- ١ - أن المخالفة المقدمة يجب فيها الحبس قانوناً أو أن هناك طلباً بالتعويض من المدعي المدني، أو طلباً منه برد ما سلب في المخالفة. وفي هذه الحالة فإن على المحكمة أن تحدد تاريخاً لنظر الدعوى مع تبليغ أطراف الدعوى الجزائية لحضور المحاكمة عن تلك المخالفة.
- ٢ - أن المخالفة المقدمة لها لا يوجب القانون فيها الحبس كعقوبة، وليس فيها طلبٌ من المدعي المدني، أو طلبٌ منه برد ما أخذ في المخالفة وحيثند يجوز لها أن تقرر النظر في القضية بطريق الأمر الجنائي الذي سنبحثه في البحث القادم.

وعلى ذلك فإذا قررت المحكمة المحاكمة في المخالفة بغير طريق الأمر الجنائي، فإن عليها أن تحدد موعداً للمحاكمة بعد إجراء التبليغات الازمة لأطراف تلك المخالفة وذلك حسب الأحكام التي شرحتها عند كلامنا على إجراءات التبليغ، ويجب إجراء هذه التبليغات للادعاء العام بالإضافة إلى المتهم والمسؤول مدنياً.

**إجراءات الدعوى الموجزة:**

وهذا النوع من المحاكمة يجري بسماع شهادة المشتكى إن حضر بعد تبليغه وكذلك شهادة المدعي المدني، ومن ثم شهادات الشهود. يضاف إلى ذلك ضرورة

تلاوة التقارير المقدمة من الخبراء أو الفنيين، يلي ذلك سماع المحكمة لإفادة المتهم إن حضر، وعند عدم حضوره يصار إلى المحاكمة بطريق الغيابي بعد إجراء التبليغات المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأصول الجزائية. وسماع إفادة المتهم لا يستوجب سبق توجيه التهمة إليه. وذلك لبساطة الواقعية الصادرة من المتهم إذ أنها مخالفة وكذلك فإن الحكم الذي سيصدر فيها سيكون بالحبس أو الغرامة المنصوص عليها كعقوبة للمخالفة وهي عقوبات بسيطة كذلك.

وقد يكون هناك بعض الإجراءات الناقصة والتي أغلفلها المحقق أو قاضي التحقيق، ففي هذه الحالة تكمل المحكمة ذلك الإجراء الناقص، أو تقوم بإجراء ما تراه ضروريًا لذلك، وعند استكمال ما ذكرناه من الإجراءات فإن على المحكمة أن تصدر أحد القرارات الآتية:

١ - قرار بالإدانة وبالعقوبة التي تراها مناسبة: إن كانت قد اقتنعت بصحة صدور المخالفة من المتهم، وبالتعويض والرد.

٢ - قرار بالإفراج: وذلك إذا انعدمت الأدلة تجاه المتهم، أو كانت تلك الأدلة غير كافية لتكوين القناعة على ارتكاب المتهم المخالفة، أو أن الواقعية المسندة للمتهم لا تشكل الجريمة المنصوص عليها في القانون الجنائي.

ثانيًا - المحاكمة عن الجنحة بدعوى موجزة:

وقد أجاز القانون في المادة (٢٠٤) منه، محاكمة الجنحة بدعوى موجزة حيث يتم ذلك في الجنح غير المهمة والتي لا يعاقب القانون عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات. وهذه المحاكمة الموجزة خيارية للمحكمة إذ يجوز لها أن تقرر إجراء المحاكمة بطريق المحاكمة غير الموجزة، أو إجرائها بصورة موجزة ولكن بشرط أن تتلزم المحكمة عند محاكمتها عن جريمة الجنحة بدعوى موجزة أن تصدر عقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات فقط.

وكذلك الأمر إن رأت المحكمة أن المخالفة المقدمة إليها بقرار قاضي التحقيق أو

## الأمر الجزائي

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية، على موضوع الأمر الجزائي وخلصته، جواز إصدار المحكمة أمرًا جزائياً بفرض عقوبة الغرامة فقط وبالشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) من الأصول الجزائية. وذلك بدون إحضار المتهم أمام المحكمة، وبذلك يتم إعفاء مرتكبي بعض المخالفات البسيطة من حضور المحاكمة، فإن رضوا بالغرامة دفعوها، وإلا كان لهم حق الاعتراض في المدة المعينة، وحينئذ فإنهم يحاكمون وجاهيًّا أو غيابيًّا حسب أحكام القانون.

وقد نظم المشرع أحكام الأمر الجزائي ونص عليها في المواد (٢١١-٢٠٥) منه.  
إصدار الأمر الجزائي بالغرامة والعقوبات الشرعية:

إن استعمال الأمر الجزائي وإصداره أمر جوازي للمحكمة ولم يلزمها القانون باتباعه. وعليه فإن المحكمة إن رأت بعد دراستها الإضمارة المخالفة، أن المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس، ولم يرد في إضمارة الدعوى طلب بالتعويض أو برد المال، وأن الأدلة الواردة في تلك الإضمارة كافية للحكم على المتهم وأنه من

## **إصدار الأمر بالإفراج:**

وإن رأت المحكمة أن الأدلة في الدعوى المختصة بالمخالفة - التي لا يعاقب القانون عليها بالحبس وليس فيها طلب بالتعويض أو الرد. غير مقنعة بصدر الواقعة من المتهم - أو أن الواقعة المستدة إليه لا يعاقب عليها القانون. فإن لها أن تصدر أمر الإفراج عن ذلك المتهم الذي تمت محاكمته بدون تحديد جلسة لمحاكمته.

## **تبليغ الأمر الجزائي والأمر بالإفراج:**

والأمر الجزائي يجب أن يصدر بصورة تحريرية وذلك بكتابته على أوراق الدعوى الخاصة بتلك المخالفة وأن يبلغ ذلك القرار حسب أحكام الأصول الجزائية. وذلك الحال في أمر الإفراج فيجب أن يحرر وأن يبلغ كما هو الحال في الأمر الجزائي السابق الذكر. وبعكس ذلك فإن الإفراج لا يرتّب الأثر اللازم إلا أن يبلغ المتهم به حسب الأصول المرعية.

## **الاعتراض على الأمر الجزائي:**

قد يقبل المحكوم عليه بالأمر الجزائي ويدفع الغرامة التي فرضتها المحكمة مع العقوبات الفرعية، عند ذلك تنتهي دعوى المخالفة. وقد يحصل ألا يقبل المحكوم عليه بالغرامة وبالعقوبات الفرعية، وحينئذ فإن له حق الاعتراض. والاعتراض يقدم إلى نفس المحكمة التي أصدرت الأمر الجزائي ولا يتم إلا بعربيضة يقدمها المحكوم عليه خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالأمر الجزائي. وعلى المحكمة أن تحدد يوماً للمحاكمة عن دعوى المخالفة المعترض عليها. وحق الادعاء العام في الاعتراض على الأوامر الجزائية وأوامر الإفراج مستمد من حقه في الاعتراض على الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجناح في دعاوى المخالفات حسب أحكام المادة (٢٦٥) من الأصول الجزائية. إن الاعتراض على

## المحاكمة بعد الاعتراض على الأمر الجزائي:

أما إذا حضر المعترض في الجلسة التي تحددها المحكمة للمحاكمة وكان الاعتراض قد قدم في مدة القانونية، فإن على المحكمة أن تنظر في دعوى المخالفة بصورة موجزة حسب أحكام القانون وعليها أن تصدر القرار اللازم - ولكن بشرط عدم تشديد العقوبة التي سبق وأن أصدرتها على المحكوم عليه المعترض. هذا القرار الذي يخضع للتمييز أمام محكمة الجنائيات وفق أحكام المادة (٢٦٥) من الأصول الجزائية.

وقد لا يحضر المحكوم عليه المعترض بعد تبلغه بيوم المحاكمة، أو أن الاعتراض قد قدم بعد المدة القانونية فإن الأمر الجزائي يكتسب طبيعة البتات.

والاعتراض يقبل من أحد المحكوم عليهم بالأمر الجزائي، كما ويقبل من المحكوم عليهم جميعاً. ولكن الاعتراض إن قدم من أحد منهم أو من بعضهم ولم يقدم البعض الآخر فإن على المحكمة أن تجري محاكمة من اعترض فقط. بينما يكون الأمر الجزائي الصادر عن الآخرين باتاً عند انتهاء مدة الاعتراض.

ويحصل أن يعترض المحكوم عليه عند تنفيذ الأمر الجزائي عليه. فيدعي أن حقه في الاعتراض لا يزال قائماً لعدم تبلغه بالأمر الصادر وحيثند فإنه غير ملزم بدفع الغرامة. وفي هذه الحالة فإن عليه أن يقدم هذا الدفع بعربيضة إلى المحكمة. ولها أن ترفض ذلك إن كان الدفع غير صحيح. كما لها أن تقبله إن رأت أن ما أورده المحكوم عليه كان صحيحاً وعليها هنا أن تأمر بتأجيل تنفيذ الغرامة وتحدد موعداً لمحاكمة المعترض حسب الأحكام السابقة.

## أسباب الحكم

جاءت المواد (٢١٢ - ٢٢١) من الأصول الجزائية، فيبينت أسباب صدور حكم من المحكمة المختصة. أي الدلائل<sup>(١)</sup> التي تستند عليها المحكمة عند إصدارها حكم. والحكم لا ينطق به إلا بعد إعلان ختام المحاكمة وإنتهاء جميع الإجراءات اللاحزة. وبتصدور الحكم فإن الدعوى الجزائية تخرج من حوزة المحكمة، ومن ثم لا يجوز لها أن تعود لنظرها، كما لا يجوز لها تعديل حكمها أو إصلاح الأخطاء فيه إلا سلوك طرق الطعن المرسومة بالقانون.

والمقصود بإعلان ختام المحاكمة أن الإجراءات التي تمت في المحاكمة وقبلها في

---

إن الأدلة التي تستنبط قناعتها منها، أشارت إليها المادة (٢١٣) من الأصول الجزائية وهي: الإقرار وشهادة الشهود، ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشف الرسمية الأخرى. وتقارير الخبراء والفنين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً. ولما كان المشرع العراقي لم يصنف لهذه الأدلة باباً يطلق عليه اسم (إجراءات الإثبات). كما فعل في قانون المرافعات المدنية، وجب أن نشرح كل دليل على انفراد وبصورة موجزة ليضاف إلى ما سبق أن شرحناه. وسنقسم هذه الأدلة إلى سبعة أقسام، نشرح في كل قسم أو نوع منها دليلاً أو أكثر، وبذلك يمكن توضيح الأدلة التي جاء على ذكرها القانون وأسماها بالأسباب والتي أشرنا إليها في صدر هذا البحث. وفيما يلي شرح هذه الأدلة.

### ١ - الإقرار:

سبق لنا الكلام عن الإقرار عند شرحنا لإجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة، وكان في ذلك بعض التفصيل، ولضرورة الإشارة مجدداً إلى هذا الدليل في هذا البحث، وحيث أن القانون قد جاء بأحكام أخرى غيرها ذكرناه، فقد أفردنا هنا فقرة خاصة للإقرار نبين فيها ما أورده المشرع في المواد (٢١٣ و ٢١٥ و ٢١٧ و ٢١٩). أن القانون حينما جاء ذكر الإقرار كدليل يجوز معه للمحكمة أن تصدر كلامتها فيه وكذلك الإقرارات الواردة في الدعاوى الجزائية الأخرى المقدمة لها، أو في محاضر التحقيق الابتدائي، أجاز لها قبولها بشرط أن تقوم بالتوافق بينها وبين ما أقر به المتهم في المحكمة. وإن تبين للمحكمة كذلك السبب الذي دعاها إلى ترك إقرار المتهم في

١ - أن تكون رابطة السببية قد انقطعت نهائياً بين الإكراه المادي أو الأدبي أو الوعد أو الوعيد، وبين الإقرار الذي صدر بعد ذلك. وأن الإقرار قد صدر لأسباب أخرى ليس منها ما ذكرنا في حالات الضغط على إرادة المتهم أو إغرائه.

٢ - أن تكون هناك أدلة أخرى اقتنعت بها المحكمة، وأيدت إقرار المتهم وأثبتت واقعيته.

٣ - أن يكون الإقرار الذي أخذ بالوسائل غير المقبولة قانوناً، قد أظهر بعض الحقائق التي تؤيد صحته، فالمتهم المكره، أو الذي وعدته السلطة بفائدة ما، أو الذي هدد بإيقاع الأذى به أو بغيره، إن أقر بعد هذا، ودل بإنقاذه على جثة القتيل أو مكان الأموال المسروقة أو غير ذلك فإن إقراره قد يقبل من المحكمة كدليل لإدانته.

والإقرار كما ذكرنا في موضوع استجواب المتهم، يجوز للمحكمة أن تأخذ بجزء منه، وترك الجزء غير المطابق للواقع، أو غير المنطقي، إلا إذا كان هذا الإقرار هو الدليل الوحيد الذي حصلت عليه المحكمة، حينئذ يجب التسليم بجميع أجزائه، فالمتهم الذي يقر بحقيقة ارتكابه جريمة القتل لا يجوز تجزئه ذلك الإقرار - إن كان هو الدليل الوحيد - وترك الجزء الآخر منه والذي يقول المتهم فيه بأنه في حالة أداء الواجب أو استعمال الحق، والدفاع الشرعي.

## ٢ - الشهادة:

وموضوع الشهادة وأهميتها وإجراءات الاستماع لها، وتقديرها وما يدخل فيها، والأشخاص الذين منع القانون استماع شهادتهم كما قد فصلناه في كلامنا عن الإجراءات في المحاكمة في الدعوى غير الموجزة وأن ما سندكره هنا يعتبر مكملاً لما شرحناه. إن القانون قد أكد في المواد (٢١٣ - ٢١٦) منه، على أهميته الشهادة كدليل للحكم على المتهم، واعتبرها الدليل الثاني بحد الإقرار، وأهمية ما ورد في هذه المواد:

أ - لا يجوز الحكم بالإسناد إلى شهادة واحدة، وهذا قيد أدخله المشرع على حرية المحكمة في تحديد قناعتها، وعليه فإن الشهادة الواحدة إن لم تؤيد بأدلة أخرى

كالإقرار أو القرائن القوية المقنعة، أو الأدلة الأخرى التي ذكرها القانون أو أقرتها القواعد الجزائية العامة، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم فيها. ما لم يكن القانون قد رسم طريقاً معيناً للإثبات يغایر ما ذكرناه من استثناء.

ب - وكذلك لا يجوز قبول شهادة الشاهد إن رأت المحكمة أنه غير أهل لأدائها، كصغر السن أو المرض، أو العاهات وغيرها.

ج - أما تقدير الشهادة، وأخذها بكاملها، أو تجزئتها أو رفضها أو قبول ما ورد في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر محاكمات أخرى أمور سبق لنا ذكرها والكلام عنها.

### ٣ - محاضر التحقيق والمحاضر والكشف الرسمية الأخرى:

ومعلوم كما قلنا، أن محاضر التحقيق الابتدائي بجميع ما فيه من كشوفات وإفادات وشهادات ووثائق وآراء خبراء مهمة جداً في تكوين قناعة المحكمة أو القاضي وقد أجاز القانون العراقي كما فعلت القوانين العربية والأجنبية ذلك، حيث أباحت للمحكمة المختصة بالحكم، أن تستند إليها.

إن القانون حينما أجاز للمحكمة اعتبار هذه المحاضر، كان قد أعطى لها قبل ذلك القوة التي يمكن للسلطات أن تعتمد عليها، وخاصة عندما أورد في المادتين (٢٠ - ٢٢١) من قانون الأصول الجزائية ما يفيد بأن هذه المحاضر تعتبر من عناصر الإثبات، التي تخضع لتقدير المحكمة، وحيثند فإن ما ورد فيها يعتبر مقبولاً إن اعتمدته المحكمة. ولكن هذه الناحية يمكن أن يثبت عكسها حينما يتعرض لها الخصوم بالطعن فيها ولكن بشرط أن يكون هذا الطعن أمام المحكمة وبافي الخصوم، تدعمه مبررات منطقية موضوعية.

ومن هذه المحاضر تستخلص المحكمة بعض القرائن المهمة والتي تؤدي إلى وجوب اتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية وإكمالها عند التحقيق القضائي. ومن هذه المحاضر أيضاً تستخرج بعض الحقائق التي يناقش بها الشهود. وقد يصار إلى الاستفادة من هذه المحاضر بدعة من نظمها لمناقشتها عمما ورد فيها.

#### ٤ - تقارير الخبراء:

جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية فأجاز انتداب الخبراء في التحقيق وفي المحكمة. ويمكن ذلك بناءً على طلب أطراف الدعوى الجزائية أو طلب المحكمة نفسها. والخصم قد يطلب الخبير ليثبت وجهة نظر فنية قد لا تتمكن المحكمة وبافي أطراف الدعوى الجزائية من معرفة تفاصيلها. وقد ورد أمر انتداب الخبراء في المواد (٦٩ - ٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويعتبر الخبير كالشاهد لذا فيجب أن يحلف اليمين التي يحلفها الشهود وتطبق أحكام رد الخبراء الواردة في موضوع رد القضاة في قانون المراقبات المدنية. وتقرير الخبير يجب أن يكون مشتملاً على جميع نقاط النزاع، وأن عدم توضيح نقاط النزاع يعتبر نقصاً في التحقيق يجب إكماله. وعلى الخبر أن يجيب على أسئلة المحكمة في تقريره التحريري. وأن يكون تقريره موقعاً عليه. ويمكن أن يصار إلى طلب اشتغال الخبير بموضوعه بحضور الخصوم، وقد يستعين الخبر بهم أو بما يبدون من ملاحظات<sup>(١)</sup>.

## ٥ - القرائن:

ويجوز للمحكمة كذلك أن تستعين بالقرائن لإثبات واقعة معينة أو دعم شهادة منفردة. ويقصد بالقرينة ثبوت الواقعية المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة. والقرينة تعتبر من الأدلة غير المباشرة بعكس الشهادة التي تعتبر دليلاً مباشراً. وللمحكمة أن تثبت من القرائن بكافة وسائل الإثبات ولها أن تأخذ بها. ويقول الإنكليز بأن القرائن أصدق من الشهادات لأنها لا تكذب<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فلا يصح قبول القرائن على علاقتها خصوصاً إن تناقضت مع الواقع المادي والشهادات الصحيحة أو الاعترافات المقبولة من المحاكم<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - الأدلة الأخرى المقررة قانوناً:

والقانون كذلك قد أجاز للمحكمة أن تستند في أحکامها وقراراتها على الأدلة التي قررها القانون أو نصت عليها القواعد العامة في التحقيق الابتدائي أو القضائي ومن هذه الأدلة:

أ - الكشف على محل الحادث أو المعاينة.

ب - وكذلك الانتقال إلى أي محل آخر، ترى ضرورة الانتقال إليه.

ج - ويجوز كذلك للمحكمة أن تأمر بتقديم أي شيء ترى أن إحضاره يفيدها في تحقيقها القضائي كما ولها أن تبقى لديها ذلك الشيء حتى انتهاء الدعوى.

ولكن لا مانع يمنع المحكمة من أن تأخذ بالدليل الكتابي إن كان قد حصل عليه الخصم بطريق مخالف للأدلة، إن الأوراق التي تقدم كدليل إثبات قد تكون موقعة من موظف عام وختمي، قام بتحريرها بمقتضى وظيفته، كتاب العدول، أو غير موثقة من موظف رسمي وهي التي تصدر من أحد الناس، أي الأفراد العاديين وتكون لها علاقة بالجريمة.

## ٧ - إفادة المجنى عليه تحت خشية الموت:

إن قبول إفادة من كان في اللحظة الأخيرة من حياته، أمر خطير كل الخطورة، وذلك أن من هو واقع تحت خشية الموت قد يتأثر بعوامل كثيرة منها فكرة العداء السابق، أو التصور الخاطئ في الواقع، أو عدم التيقن من صحة مشاهدة القتيل. وعلى كل حال فالمحكمة ليست ملزمة بهذه الإفادة وإنما لها أن تقبلها إن طابت الواقع أو أيد الطبيب جواز صدورها منه.

## المبحث الثاني

### الحكم

جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية فتكلم عن الحكم في المواد (٢٢٦ - ٢٢٢) منه، وأوجب أول ما أوجب ضرورة تدوين جميع الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة كإجراءات التحقيق القضائي، وما جرى بعد ذلك في مرحلة المحاكمة، وهذه الإجراءات تدون في محاضر يوقع القاضي أو رئيس المحكمة على كل ورقة منها، ويبين فيها تاريخ جلسات المحكمة، وطبيعة المحاكمة وهل جرت بصورة

وقرار العقوبة الصادر يجب أن يشمل بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس أو الغرامة، على العقوبات الفرعية التي رأت المحكمة فرضها. وقد عرفت الفقرة (هـ من المادة ٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العقوبات الفرعية، بأنها العقوبات التبعية والتكملية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد (٩٥ - ١٢٣) منه. ويجب على المحكمة أن تبت بالدعوى المدنية التي يجوز للمتضرر من الجريمة أن يرفعها أمام المحاكم الجزائية وتبعاً لها.

وأخيراً يجب توقيع الأحكام والقرارات من قبل القاضي أو هيئة المحكمة وذكر التاريخ مهم حيث يحدد مدة الاعتراض. وزيادة في التأكيد على صحة صدور القرار من المحكمة يجب ختم ذلك القرار أو الحكم بختم المحكمة الخاص بها.

والأحكام التي تصدر وكذلك القرارات قد يتافق عليها جميع أعضاء هيئة المحكمة أو قد يخالف فيها بعضهم. والقانون قد أجاز إصدار الأحكام والقرارات باتفاق الآراء أو بأغلبيتها. كما أوجب على العضو المخالف أن يشرح رأيه بصورة تحريرية ويلحقه بقرار الإدانة أو بأوراق الدعوى. وقرار المخالفة لا يقرأ عند تفهيم الحكم بل يشار إلى صدور الحكم أو القرار من أنه قد صدر بالاتفاق أو بالأكثرية. واختلاف الأغلبية مع العضو المخالف ينحصر في قرار الإدانة فقط. وعلى العضو المخالف في قرار الإدانة، أن يشترك في العقوبة عن الجريمة المسندة للمحكوم عليه والتي صدر قرار الإدانة فيها. وسبب وجوب اشتراك العضو المخالف في قرار العقوبة هو عدم جواز صدور العقوبة من الأغلبية فقط<sup>(١)</sup>.

صدر الحكم بالإعدام:

إذا أصدرت المحكمة حكمها القاضي بالإعدام فيجب عليها أن تعلم المحكوم

عليه بأن حكم الإعدام هذا وأوراق الدعوى الخاصة به سترسل إلى محكمة التمييز لتدقيقها حسب أحكام القانون، وتفهمه بأن قرارها الصادر يجوز له أن يطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي صدور حكم الإعدام عليه. وسبب هذا التنبية هو تفهيم المحكوم عليه بهذه العقوبة الخطيرة، بأن الحكم سوف لا ينفذ إلا بعد إكمال إجراءات الطعن فيه تلقائياً، أو الطعن فيه من قبل المحكوم عليه، وذلك أمام محكمة التمييز بهيئتها العامة.

الرجوع عن الحكم أو تبديله أو تغييره:

ولا يجوز للمحكمة أن ترجع عن القرارات والأحكام التي أصدرتها هي، أو تغير فقرة خاصة منها، أو تبدل عقوبة أخرى عدا الخطأ المادي فيجوز تصحيحه وهذا الخطأ المادي يجب أن يدون في حاشية من حواشى القرار ويعتبر جزءاً منه. والحكم الصادر من المحكمة أو القرار يجب أن يرفق بياضبارة الدعوى وتعطى من هذا القرار أو الحكم صورة إلى المتهم عند الطلب بدون استيفاء أية رسوم منه عنها. ويجب أن يحرر الحكم أو القرار باللغة الرسمية المستعملة في المحكمة. ولللغات الرسمية هي اللغة العربية أو الكردية أو التركية. والحكم يجب أن يصدر باسم الشعب حسب صريح نص المادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية.

## **الشروط التي تمنع إعادة النظر في الدعوى الجزائية**

وللقول بحجية الأحكام والقرارات يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار المطلوب عدم جواز نظر الدعوى الجزائية مجدداً بمحاجبه، عدة شروط نذكرها فيما يلي:

**أولاً :** أن يكون الحكم أو القرار قد صدر من الجهة القضائية بصورة تامة.

**ثانياً :**

- ١ - أن يكون الحكم قد صدر بصورة نهائية<sup>(١)</sup> أو باتة بأن:
    - أ - استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية.
  - ب - كانت المدد القانونية المقررة للطعن في الأحكام قد انقضت.
- ٢ - أن يكون قرار الإفراج نهائياً: ويقصد بذلك أن القرار الصادر بالإفراج قد
-

مرت عليه المدة المحددة في الفقرة (ج) من المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والتي سنذكر أحكامها في الفقرة التالية.

ثالثاً: أن يكون الحكم أو القرار قطعياً: ومؤداه أن المحكمة المختصة قد قضت بالنزاع المفروض عليه بالبراءة والإدانة<sup>(١)</sup>، أو أصبح قرار الإفراج نهائياً. فالإفراج يجوز الرجوع عنه إذا توفرت أدلة جديدة بقرار يصدر من الجهة المختصة. وذلك بشرط عدم مرور المدة التي جاءت على ذكرها المادة (٣٠٢ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. فقد نصت هذه الفقرة على أن القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) أو الفقرة (ب) من المادة (١٨١) لا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك. غير أنه لا يجوز القيام بأي إجراء إذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة وستان على القرار الصادر من قاضي التحقيق ويكون كل من هذين القرارات نهائياً تترتب عليه الآثار المقررة في المادة (٣٠٠) والمقصود بذلك هو انقضاء تلك الدعوى بقرار الإفراج النهائي<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر كذلك قرارات وقف الإجراءات القانونية بصورة مؤقتة وفق أحكام المادتين (١٩٩ و ٢٠٠) من الأصول الجزائية قرارات غير قطعية، حيث تستمر إجراءات التحقيق والمحاكمة عند انتهاء مدة الوقف المؤقت من النقطة التي وقفت عندها.

رابعاً: أن يكون الحكم أو القرار قد صدر من المحكمة المختصة.  
خامسًا: أن يكون الحكم أو القرار الصادر قد فصل في الواقعه في صيغته أو في أسبابه الأساسية.

## شروط الدفع بحجية الأحكام والقرارات

متى توفرت الشروط التي ذكرناها في الحكم الذي ينهي الدعوى الجزائية فلا يصح بالإمكان إعادة تحريك الإجراءات فيها أمام سلطة التحقيق ولا أمام محاكم الموضوع. ولمن أثيرت الدعوى الجزائية ضده مجددًا أن يدفع بحجية الحكم أو القرار الصادر له. وبذلك يمتنع عن المحكمة أن تعود للتعرض لها. مهما ظهر من دليل جديد أو ظرف لم يتطرق إليه التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة السابقة.

هذا الدفع من النظام العام، يجوز التمسك به في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة والحكم والطعن، وحتى يمكن إثارته ولأول مرة أمام محكمة التمييز<sup>(١)</sup>. كما ويجب على قاضي التحقيق وقضاة الجنح والجنويات، والمحاكم الاستثنائية التمسك به ولو لم يدفع به المتهم أو الخصوم، ويجب أن تتوفر عدة شروط في هذا الدفع حتى يمكن قبوله وهذه الشروط هي:

- ١ - وحدة الموضوع.
- ٢ - وحدة الواقع.
- ٣ - وحدة الخصوم.

والأأن لنأتي إلى نصوص قانون الأصول الجزائية الحالي لنرى أحكامه ولنعرضها على القواعد العامة والأحكام التي سبق لنا عرضها، ومقدار تطابق ما ذكرناه مع نصوص القانون.

فالمادة (٢٢٧) منه فقرة (أ، ب) جاءت لتبين حجية الحكم الجزائي البات

وال الصادر بالإدانة أو البراءة وكذلك حجية القرار النهائي الصادر بالإفراج وذلك في  
أمور ثلاثة هي:

١ - فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة: فالواقعة التي أثبتتها المحكمة أو الحكم في حكمها، أي بقراري التجريم والحكم، تكون ملزمة للمحاكم الجزائية الأخرى، ولا يجوز إجراء المحاكمة عنها مجدداً، لسبق المحاكمة عنها. وكذلك الأمر إن جاء الحكم ببرأ المتهم من هذه الواقعة فلا تجري المحاكمة فيها مجدداً بعد ذلك.

اكتشاف ظروف جديدة: إن الجريمة إن صدر الحكم فيها فلا يجوز إعادة رفع الدعوى الجزائية عنها بظرف جديد، يكون موجباً لتشديد العقوبة أو تخفييفها، ولكن المحاكمة عن واقعة تبدلت بعد ذلك إلى واقعة جديدة لم تكن معلومة ساعة المحاكمة السابقة، تتجاوزان ويحاكم الفاعل عنها، فمن حكم عن جريمة إيذاء ثم توفي ذلك الشخص المجنى عليه من نتيجة ذلك الإيذاء، فبالإمكان محاكمة ذلك المحكم عليه بالإيذاء بالدعوى السابقة، بدعوى جديدة هي دعوى القتل بنتيجة الإيذاء أو الفعل المخالف للقانون.

اكتشاف أدلة جديدة: إن موضوع اكتشاف أدلة جديدة قد سبق وشرحناه حينما تكلمنا عن حجية قرار الإفراج النهائي حسب أحكام المادة (٣٠٢ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وعليه فلا يؤدي اكتشاف أدلة جديدة إلى محاكمة جديدة لنفس المتهم الذي انقلب قرار الإفراج عنه إلى قرار إفراج نهائي. ولكن قرار الإفراج غير البات لا يمنع من إعادة التحقيق أو المحاكمة إن ظهرت أدلة جديدة.

٢ - نسبة الواقعة المكونة للجريمة إلى فاعلها: أي أن الحكم والأدلة أو البراءة يعتبر حجة فيما يتعلق بنسبة الجريمة إلى الفاعل أو نفيها عنه. وكذلك قرار الإفراج عن المتهم فإن له قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية من الجريمة التي أسندت إليه.

# **أثر الحكم الجزائي أو القرار النهائي على أحكام المحاكم المدنية**

جاءت الفقرة (ج) من المادة (٢٢٧) من الأصول الجزائية فيبنت ارتباط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجزائي البات أو النهائي وأوجبت ذلك الارتباط في المسائل والواقع التي فصلت فيها محكمة الجنح أو محكمة التحقيق وكان فصلهم فيها ضروريًا، ولو أن النص قد ورد على صيغة النفي حيث قال: (لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار النهائي البات أو النهائي في المسائل والواقع التي لم يفصل فيها أو التي فصل فيها دون ضرورة)<sup>(١)</sup>.

والقواعد العامة توجب أن يكون للحكم الجزائي أثره في الدعوى المدنية المقادمة عن الضرر الذي أحدثه الواقعة المكونة للجريمة، والتي نظرت من قبل محكمة الجزاء، وقد صدر في موضوع الدعوى الجزائية الدعوى المدنية وعليه فإن أثبتت المحكمة الجزائية صدور الجريمة من الفاعل، وهي القادرة على ذلك باعتبار أنها هي الجهة المختصة في ذلك، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تقول بعكس ذلك ولا أن تناقض ما صدر من تلك المحكمة عن وقائع تختص هي فقط بضرورة الفصل فيها.

غير أن المحكمة الجزائية إن أصدرت حكمها في قضايا فرعية بالنسبة

# **أثر الأحكام الصادرة من غير المحاكم**

## **الجزائية على المحكمة الجزائية**

إن هذا الموضوع استلزم من المشرع العراقي تخصيص المادة (٢٩٩) من الأصول الجزائية لبحثه والكلام فيه. والسبب في ذلك هو أن الدعوى المدنية تختلف عن الدعوى الجزائية في نواحي كثيرة. وإن المهم بنظر المجموع هي الدعاوى الجزائية خطورتها ولأنها تتعلق بالنظام العام، ولأن أثراها يتناول حریات الأشخاص وأموالهم وأعراضهم، وقد يتناول حياتهم أيضاً ومن ثم فلا يمكن أن يصار إلى ترك الدعوى الجزائية البالغة الأهمية إلى المحاكم غير الجزائية. ومن وسائل الاختلاف بين المحاكم الجزائية والمدنية هي أن الأولى منها تملك وسائل التحقيق، في حين أن الثانية لا تملك مثل هذه الوسائل. لذا فإن الحكم الصادر من غير المحكمة الجزائية لا يكون حجة أمام المحكمة الجزائية.

ولنا ملاحظة حول عبارة (المحكمة المدنية)، وعبارة (المحكمة الجزائية) التي وردت في المواد (٢٢٧ - ٢٢٩) وفي مواد أخرى من قانون الأصول الجزائية. وم رد هذه الملاحظة هو أن قانون التنظيم القضائي لم يفرق بين المحاكم المدنية والجزائية، وإنما اعتبر الجميع كمحاكم في التشكيلات القضائية التي تتكون من أنواع عشرة.